

قرار من وزير الدفاع الوطني، مؤرخ في 14 سبتمبر 1992 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1973 والمتعلق بتطبيق أحكام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 الضابط للقانون الأساسي للعسكريين

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أبريل 1988.

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 8 نوفمبر 1973 المتعلق بتطبيق أحكام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين والمنقح بالقرار المؤرخ في 20 أوت 1991.

قرر ما يأتي:

فصل وحيد – ألغيت أحكام الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 20 أوت 1991 وعوضت بالأحكام الآتية:

الفصل 2 (جديد) – تنقح الفقرة الأولى جزء (ب) من الفصل السادس للقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1973 كالاتي:

1- الضابط وضباط الصف والرقباء بالبحرية والبحارة الذين تلقوا تكوينا في إحدى الاختصاصات التالية:

- مشاة بحرية غير حاملين لشهادة الاختصاص.
- حرس بالبحرية.
- رافع ألغام.
- حجام.
- جنود المطافي .
- غواص رافع ألغام.
- ميكانيكي.
- كهربائي.
- كاشف.
- مدفعي.
- قيادة سفن.
- رسم خرائط.
- إدراة.
- مشاة.
- هيدروغرافيا.
- الكترولنيك أسلحة.
- أسلحة تحت مائية.
- سياح قتال.
- كهرباء.
- ميكانيكي للأمن.
- كهرباء تقنية.
- إشارة عن بعد.
- مراقب سيمافور.
- طيران البحرية

تونس في 14 سبتمبر 1992.